

قرار رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢١

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتى أسمه فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين

ضمن الجهاز الانتاجى بالشركة التالية وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
١.	سهير عبدالعال على الحصرى	٢٧٩٠٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٦٢٨١٧٠١٤٨٨

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

صال


